

## تعليمات رقم (10) لسنة 2017

تكليف محاضرين غير متفرغين بالعمل في جامعة الحسين التقنية صادرة عن مجلس العمداء في جامعة الحسين التقنية إستناداً" للمادة (36) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة رقم (4) لسنة 2017

المادة 1 : تسمى هذه التعليمات "تعليمات تكليف محاضرين غير متفرغين " في جامعة الحسين التقنية لسنة 2017 ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس العمداء.

المادة 2 : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة : جامعة الحسين التقنية

المجلس : مجلس عمداء الجامعة

النظام : نظام الهيئة التدريسية في الجامعة ساري المفعول

الرئيس : رئيس الجامعة

الكلية : أي كلية من كليات الجامعة

القسم : أي قسم من الأقسام الأكاديمية في الجامعة

المحاضرون غير المتفرغين : المحاضرون غير المتفرغين الذي يتم تكليفهم خلال أي فصل بالمكافأة لتدريس ساعات معتمدة محددة.

المادة 3 : يكلف المحاضرون غير المتفرغين للقيام بأعمال التدريس النظري أو التدريب العملي إن إستدعت الحاجة لخدماتهم .

المادة 4 : مع مراعاة الشروط العامة الواردة في المادة (5) من النظام يشترط فيمن يتم تكليفه بالعمل محاضراً" غير متفرغ أن يكون حاصلًا" كحد أدنى على الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) أو على شهادة فنية تعادل إحدى الدرجات الجامعية من جامعة أو معهد معترف بهما وتكون دراسته في جميع المراحل الجامعية بالإنظام.

المادة 5 : يكلف المحاضرون غير المتفرغين بقرار من الرئيس بناء على توصية مجالس الكليات تنسيب الأقسام المعنية وفق الآلية التالية :

أ - يحدد رؤساء الأقسام إحتياجات أقسامهم من المحاضرين غير المتفرغين وساعات تدريسهم قبل بداية أي فصل دراسي بناء على المساقات والشعب المطروحة خلال ذلك الفصل .

ب - ينسب رؤساء الأقسام للعميد بأسماء المحاضرين غير المتفرغين من ذوي الخبرات والمؤهلات المناسبة للتخصصات والساعات المعتمدة المطلوب تدريسها في حالة عدم توفر أعضاء هيئة تدريس أو محاضرين متفرغين لتدريس جميع المساقات المطروحة.

ج - يعرض العميد التنسيب على مجلس الكلية لإتخاذ التوصية المناسبة بعد التأكد من الحاجة الفعلية ومن إكمال النصاب التدريسي لأعضاء هيئة التدريس في القسم المعني وتوفر المخصصات المالية.

د- ترفع التوصية للرئيس للموافقة عليها وإصدار قراره الذي يحدد فيه مكافآت المحاضرين المكلفين على ضوء مؤهلاتهم وخبراتهم وبما يتناسب مع المادة (6) من نظام الرواتب والعلاوات رقم (7) لسنة 2017.

المادة 6 : تصرف المكافآت المالية للمحاضرين غير المتفرغين بعد إنتهاء الفصل الدراسي وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية من الدائرة المالية والموقع من المحاضر غير المتفرغ والمصادق عليه من رئيس القسم وعميد الكلية ويمكن في حالات إضطرارية صرف المستحقات شهريا".

المادة 7 : للرئيس إنهاء تكليف المحاضر غير المتفرغ في حال عدم إلتزامه بالأعمال المكلف بها أو بالأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة مع صرف مستحقاته عن الفترة التي عمل خلالها.

المادة 8 : يبت الرئيس في الحالات التي لم يرد نص عليها نص في هذه الأسس.